

فإذا ائتمن عليه نفقة خمسة أشهر يبيع
 فنفقة ابن عبد يبيع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع ودين غيرها
 الأثرة وعلا الزوج ان يسكن في بيت خاله اهل واهله ولو ولد
 من غيرها ويكفها بيت مفروض من لانا كان له خلق وله منه اهله
 ولو ولدها من غيره عن الدخول عليه الا من النظر اليه والكلام مع اخيه
 ساقوا الصريح انه لا يمنعها من الخروج الى الودين ورجوعها عليها
 والجمعة مرة وغيرها في السنة مرة ويغرض نفقة زوجة الغائب و
 طفله وابويهما وما له من جنس حريم عند موته ومضار الوفاة
 بقرته وبالرجوعه او جعل القاقه ذلك ويحلفها ان لا يعطها النفقة
 اي المالا الزوجية والولاية ولم يفرغ من ماله المال
 ويأخذ من كنفه ولو لم يفرغ بالزوجية ولم جعل القاقه ما اقامت
 بينه لا تقض بها ولو لم يحلفها الا اقامت بينه على الزوجية
 ليفرضها النفقة ويأخذها الاستلانة عليه لا يسمع منها وعند
 زفر يسمع باليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المولى له السوا
 والختم ووجه النفقة والسكنى لحدثة الطلاق ولو بائنا أو الفرية
 بل لا يعصية تجارة الحق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لحدثة
 الموت والمفقة بمحضية كالردة وتقبل من الزوج ولو ارتدت
 مطلقا الثلث من نفقة نفقة الا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل
 الفقير على والده لا يشره في احد نفقة الابوين والزوج ولا يجب
 نفقة الزوجين على الزوجين
 نفقة طفل الفقير جديده

امه على ارضاعه الا اذا نصت به وبستانجر من ترصه عندها
 ولو استأجرها وبني زوجة او معتادة من حرم لم يرضع ولها اداء
 يمين وفي معتادة البائين ولبان وبجدة جدي ويحق ان لا
 تطلب براءة على الفحيرة لو استأجرها وبني زوجة ارضاع ولده من
 غير ارضاعه نفقة البنت بالغة والابن رضيعا على ارضاعه خاصة وبه يرضع
 وقيل على الابن ثلثها وعلى الام ثلثها وعلى الوصي ثلثها من الصدقة
 نفقة اصول الفقير بالسنون بين الابن والبنت ويحبها الفدية في ثلثه
 لا الارث فلو كان له بنت وابن فنفقة على البنت مع ان ارثها لها
 ولو كان له بنت بنت وابن فنفقة على بنت البنت مع ان ارثها لابن
 وعليه نفقة كل ذي رحم من من كان فقيرا او ايتى او زنا او
 اعلى او لا يحسن الكسب في اهل بيته من ذوي الميوات او طالعها وبه
 عليها وتقدر بقدر الدرهم لو كان الخواتم من نفقات فنفقة
 عليها من اجناسها من منة ويحبها اهلها الارث لا حقيقته
 فنفقة من حاله وان عمه او خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة
 زوجة الابن على امه ان كان صغيرا او زنا ولا نفقة للغير على غيره
 الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الابن الا للزوجة وقراءة الولاد
 اعلا وسفل الاب يبيع عرضها له نفقة لا يبيع عرضها له نفقة
 اي ليس الاب يبيعه

فإذا ائتمن عليه نفقة خمسة أشهر يبيع
 فنفقة ابن عبد يبيع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع ودين غيرها
 الأثرة وعلا الزوج ان يسكن في بيت خاله اهل واهله ولو ولد
 من غيرها ويكفها بيت مفروض من لانا كان له خلق وله منه اهله
 ولو ولدها من غيره عن الدخول عليه الا من النظر اليه والكلام مع اخيه
 ساقوا الصريح انه لا يمنعها من الخروج الى الودين ورجوعها عليها
 والجمعة مرة وغيرها في السنة مرة ويغرض نفقة زوجة الغائب و
 طفله وابويهما وما له من جنس حريم عند موته ومضار الوفاة
 بقرته وبالرجوعه او جعل القاقه ذلك ويحلفها ان لا يعطها النفقة
 اي المالا الزوجية والولاية ولم يفرغ من ماله المال
 ويأخذ من كنفه ولو لم يفرغ بالزوجية ولم جعل القاقه ما اقامت
 بينه لا تقض بها ولو لم يحلفها الا اقامت بينه على الزوجية
 ليفرضها النفقة ويأخذها الاستلانة عليه لا يسمع منها وعند
 زفر يسمع باليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المولى له السوا
 والختم ووجه النفقة والسكنى لحدثة الطلاق ولو بائنا أو الفرية
 بل لا يعصية تجارة الحق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لحدثة
 الموت والمفقة بمحضية كالردة وتقبل من الزوج ولو ارتدت
 مطلقا الثلث من نفقة نفقة الا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل
 الفقير على والده لا يشره في احد نفقة الابوين والزوج ولا يجب
 نفقة الزوجين على الزوجين
 نفقة طفل الفقير جديده

ط
 الفرق بين ذي الرحم وبين المولى
 عدم وضوح من زوج
 نقض قضا على البنت والواحد
 وضيق الاول على بنت المولى دون
 الثاني لضعفها عنها
 والظاهر ان نفقة الزوجين
 لها جوارها الاول
 ذكر

Copyright © King Fahd University